خلاصة قولنا أن جريمة التحريض على الفسق والدعارة هي إنتهاك وجريمة في حق الطفولة و برائتها و أنها جريمة تقضي على قيمة الإنسان بإعتباره إنسان، وأنها كأي جريمة تقوم على أركان تحكمها.

و من كل ماسبق يمكنني أن أقول أني خرجت من هذا البحث بعدة **نتائج** منها السلبية و التي أرجو تحسينها، و أخرى إيجابية أتمنى دوامها، و هي كالأتي:

- ❖ أن المشرع الجزائري لم يسن قانون خاص و موحد للأحداث يتحدث فيه على الأرجح عن كل ما يخص الطفل منذ ولادة و الى غاية بلوغ سن الرشد القانوني بل نجد مواد و أوامر متفككة بالكاد تحصر في مجال واحد.
- ❖ غياب عقوبة قانونية رادعة في قانون العقوبات الجزائري، و كل ما فعله هو رفع العقوبة بزيادة مدة السجن فقط، و كان من الأفضل تطبيق عقوبة الإعدام.
- ❖ تستر معظم الأسر عن الجرائم التي ترتكبها قاصرتها و إكتفاء بوضع عقوبة منطرفها دون اللجوء الى القضاء قد تصل الى حد القتل فتصبح بدل الجريمة جرمتين.
- ❖ رغم أن المشرع نص على هذه العقوبة إلا أن سلك القضاء و الشرطة تنكرو تغطي كثرة هذه الظاهرة و تأكد قلتها رغم كثرتها البارزة مما يزيد من إنتشار هذه الجريمة.
- ❖ غموض النصوص القانونية الخاصة بجريمة تحريض القصر على الفسق و الدعارة، و إختلاف الفقهاء حول تفسيرها.
- ❖ عدم النص على الشخص المعنوي في العقوبات رغم وجود مؤسسات السياحية و التي تعمل بالتستر تحت عنوان السياحة الجنسية و التي يكون القاصر عنوانها الرئيسي.

و في الأخير و بعد هذه الدراسة، و هذه النتائج، فقد إتضحت لي بعض **الإقتراحات و التوصيات** ألخصها في ما يلي:

- ❖ توعية القصر بهذه الجريمة.
- ❖ مراقبة الأباء عند إستخدامهم للأنترنت و ضرورة التأكد من المواقع التي يدخلونها وهذا من طرف الأولياء أو تثبيت برامج على الحاسوب تمنع دخول الى مثل هذه المواقع أو الرقابة القبلية العامة من قبل الدولة و تشديد العقوبة على مرتكب الجريمة.
- ❖ العودة إلى الدين الصحيح المستند على شرائع و تعاليم.
- ❖ تربية الأبناء على الطاعة و الإلتزام و حسن الأخلاق و تعظيم قيمة الشرف سواء بالقول أو الفعل.
- ❖ ملئ وقت فراغ الطفل و عدم تركه و حيدا حتى لا يجد المحرض طريقا لهو.
- ❖ توعية الأهل لأبنائهم لقضايا الجنس و إعطائهم المعلومات الصحيحة المناسبة لأعمارهم كي لا تصل من خارج البيئة مشوهة فيصيبها الإنحراف.
- ❖ فرض المشرع عقوبات قاسية على أصحاب مهن الدعارة و فضحهم بكل الوسائل الإعلامية ليكون موعظة للآخرين، و إصدار قانون خاص يجرم هذه السلوكات كما فعل المشرع المصري و سوري في قانون رقم 10 لسنة 1961 بشأن مكافحة الدعارة.
- ❖ إضافة الى الجانب القانوني لردع الجريمة وجب مراعات الجانب الإجتماعي و النفسي لتقليص من هذه الجريمة.
- ❖ حث الأغنياء على الإنفاق في مشاريع خيرية لرعاية الشباب الفقراء بتوفير لهم فرص عمل تضمن لهم العيش حياة كريم و تساعدهم في أمور الزواج دون اللجوء إلى الحرام، سواء الحرام في كسب المال أو الحرام في إشباع الغريزة الجنسية.
- ❖ تيسير أمور الشباب للزواج سواء كان في خفض المهور أو تعدد الزوجات إن كان بهدف ستر البنات لا المتعة الخاصة، أو قيام الحكومات بتأمين سكن الشباب بأجور مقبولة.
- ❖ تأهيل مراكز إعادة التربية للقصر إذ تعتبر هي منبع الإجرام في حد ذاتها و هذا لسوء التأطير و التأهيل لهم مما يزيد من تثبيت عقيدة القصر في تصرفهم.